ولو اراد الجمع تأخيرا صح التيمم للظهر وقتها نظرا لاصالته لها لا للعصر لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الآن غير تابعة
للظهر ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم شاكا فيها ثم بان انها عليه لم تصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلوة الجنازة
لا يصح لها قبل الغسل او بدله بل بعده ولو قبل التكفين لكن يكره وكذا النفل المؤقت راتبا كان او غيره لا يتيمم له قبل دخول وقته
في الاصح لما مر في الفرض وسيأتي بيان وقت صلوة الرواتب والعيد والكسوف ووقت صلوة الاستسقاء لمن ارادها وحده انقطاع الغيث
ومع الناس اجتماع اكثرهم وظاهر انه يلحق بها في ذلك صلوة الكسوفين فيدخل الوقت لمن ارادها وحده بمجرد التغير ومع الناس
باجتماع معظمهم واعترض التوقف على الاجتماع بانه يلزم عليه ان من اراد صلوة الجنازة او العيد في جماعة لا يتيمم لها الا بعد الاجتماع
ولا قائل به ويجاب بالفرق بان صلوة الجنازة موقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل الى الدفن والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة
فلم يتوقفا على اجتماع ولا ارادة بخلاف الاستسقاء والكسوفين اذ لا غاية لوقتهما معلومة فنظر فيهما الى ما عزم عليه ولما رأى بعضهم
ان لا مخلص من ذلك الاعتراض فاجاب بان الفرض فيمن يتيمم للفعل ببيته بالصحراء فان علم ان لا ماء بها تيمم بعد الخروج اليها لا قبله
لئلا يحدث ثم يتيمم فيبطل تيممه وان توهم ان بها ماء اخر الى الاجتماع فيرد بان فيه مخالفة لاطلاقهم اعتبار الاجتماع وبانه قد يعلم ان لا ماء
بها فيحدث ما يوهم حدوث ماء بها فيؤخر للاجتماع فلا وجه لما ذكر من التفصيل والتحية بدخول المسجد وخرج بالموقت النوافل المطلقة
فيتيمم لها اي وقت شاء ما عدا وقت الكراهة ان تيمم قبله او فيه ليصلي فيه والا صح فان قلت هي موقتة ايضا بعقد وما ذكر قلت المراد بالموقت
ما له وقت محدود الطرفين والمطلقة ليست كذلك لان ما عدا وقت الكراهة يزيد وينقص لما يأتي فيه ان منه ما يتعلق بالفعل وهو قد يزيد وقد
ينقص ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه بصحراء فيها حجر او رمل فقط او بحبس فيه تراب ندي ولا ماء معه يجففه به لزمه في الجديد ان يصلي الفرض
المكتوب الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وازالة النجاسة وهي صلوة
صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ويحرم الخروج منها ويبطلها الحدث ونحوه كرؤية ماء او تراب ولو بمحل لا يسقط القضاء ويتجه جوازها
اول الوقت خلافا للبحث الاذرعي انه يجب تأخيرها الى ضيقه ما دام يرجو ماء او ترابا وعن القفال انه افتى بفعلها لصلوة الجنازة وبوجه
بوجوب تقديمها على الدفن وان لم تغن به فنفعلت وفاء بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها لكن الذي نقله الزركشي عن قضية كلام القفال
انه لا يصليها اي لانها في مرتبة النفل كما مر ثم رأيت علله بقوله كما في حق الميت اذا تعذر غسله وتيممه فانه لا يصلى عليه ولانها في حكم النفل وهو
ممنوع منه انتهى وتبعه غيره فقال قول القفال يصلي فيه نظر وان تعينت عليه وسبقهما لذلك الاذرعي فقال لا يجوز اقدامه على فعلها قطعا
لان وقتها متسع ولا يفوت بالدفن ولانا في ذلك الميت في الحضر يصلى عليها اللتي يباح له النفل الملحقة هي به ووقع للاذرعي انه ناقض
نفسه فقال في باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت عليه احدهما صلى قبل الدفن ثم اعاد اذا وجد الطهر الكامل وهذا
التفصيل له وجه ظاهر فليجمع بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز وحمل الثاني على ان تعينت عليه ففيه نظر ظاهر وكما قدمناه من عليه جنب حتى
من انه يستبيح بتيمم او حبس عليه وخرج بالفرض المذكور ما عداه فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقا ولا نحو مس مصحف وكذا نحو قراءة
لغير الفاتحة في الصلوة ومكث بمسجد لنحو جنب وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض لعدم الضرورة ويعيد وجوبا اذا وجد ماء لانه عذر نادر لا يدوم
ولا بدل هنا ان وجد ماء وكذا ترابا بمحل يسقط القضاء والا لم تجز الاعادة هنا كغيره لانه لا فائدة فيها وليس هنا حرمة وقت حرام
واختار المصنف القول بان كل صلوة وجبت في الوقت مع خلل لا يجب اعادتها لان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت في ذلك شيء قيل مراده

الركوب

وان تعينت مع فرض عيني لشبهها اصالة بالنفل في جواز الترك وتعينها بافراد المكلف عارض وانما لم يجز فيها الجلوس والركوع لانه يمحو
ركنها الاعظم وهو القيام ومن آن نية النفل يتيمم بها اطلاقا القول شارح هنا لا يتيمم بها لانه من غير جنسها فهي رتبة متوسطة بين الفرض
والنفل انتهى ويلزمه ان نية النفل لا تبيح نحو مس المصحف لانه من غير جنسه وهو ظاهر فما صح عليه والاصح ان من نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها
لزمه الخمس لوجوبها ان كان الفوات بغير عذر والا فندبا وكفى في احداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءات ثم علم ترك لمعة من احداهن
ليتيقن انه عليه لاحداهن وقد جهل عينها فيلزمه فعلهن اذ لا يتيقن براءة ذمته الا بذلك فان اراد فعلهن بالتيمم كفاه تيمم لهن لان الفرض
واحد ووجوب ما عداه من الخمس انما هو بطريق الوسيلة ليتحقق براءة الذمة قال السبكي والاحسن كفاه لهن تيمم لايهام ذلك انه انما يكفيه
تيمم اذا نوى به الخمس وليس مرادا بل المراد انه يتيمم بنية هولمن المنسية ويصلي به الخمس انتهى وايهام ذلك يدفعه ما هو معلوم انه اذا وجب فعل ما
فيه راجحه كان التعلق بالفعل فقط ويعضده بل يعينه السياق فانه انما هو في نية فرض واستباحته مع غيره تبعا له ولو تذكر المنسية بعد فعل
الخمس لم يلزمه اعادتها كما رجحه المصنف وسبقه اليه صاحب البحر ويفرق بينه وبين ما لو ظن حدثا فتوضأ ثم تيقنه بانه ثم يمكنه اليقين بنحو المس
بخلافه هنا وان نسي صلاتين منهن وعلم كونهما مختلفتين كظهر وعصر من يوم او يومين صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وهذه طريقة ابن
القاص فاذا شاء تيمم مرتين عدد المنسي وصلى بكل تيمم عدد غير المنسي مع زيادة واحد وترك ما بدء به قبل فيصلي في هذه الصورة بالاول اربعا كالظهر
والعصر والمغرب والعشاء وعلم مما مر انه ان كان الفوات بغير عذر وجب كونها ولاء او بعذر كالنسيان هنا سن كونها ولاء لما فيه من المبادرة
ببراءة الذمة وبالثاني اربعا كذلك يبتدئ بها التي بدء بها كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيخرج بيقين لانه صلى ما عدا الصبح والظهر بتيممين فان
كانت المنسيتان فيهن تادت كل بتيمم وان كانتا تيتك ادت الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثاني وان كانتا احداهما ولك مع احدى هاتين فكذلك
وهذه طريقة ابن الحداد وهي المستحسنة عندهم ولهم عبارات وضوابط اخرى فيها الاولم يترك ما بدء به كان صلى بالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب فلا
يبرء لاحتمال ان المنسيتين العشاء وصلاة غير الصبح فبالاول تصح غير العشاء فبقيت العشاء عليه او نسي متفقتين لا يعلم عينهما ولا يكونان الا
من يومين اوشك في اتفاقهما صلى الخمس مرتين بتيممين لان الفرض في كل مرة واحد فيقع بذلك التيمم وما عداه وسيلة كما مر ولو تيقن ترك
ولاحمس طوافا واحد الخمس طاف وصلى الخمس بتيمم لان الفرض في الحقيقة واحد ووجوب فعل الكل وسيلة نظير ما مر ولا يتيمم لفرض قبل
فلو دخل وقت فعله لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وانما جاز اوله بعده فضيلة وهي بادرة لبراءة ذمته ولا يصح ايضا للنفل قبله
ولو احتمالا الآن جده النية بعده قبل المسح كما مر اما فيه فيصح له ولو قبل بعض شيء وطهر وكخطبة جمعة لغير الخطيب لما مر فيه انه لا بد له من تيممين
مطر وكستر كما افاده كلام الروضة واصلها قبل وقته وصح به الاستسقاء ونحوه ولا ينافيه زيادة المتن واصل فعله لان الوقت قبل فعل
هذه الشروط ليس وقت الفعل فلا اعتراض عليهما خلافا لمن ظنه وانما لم يصح اي عند وجود الماء مطلقا خلافا لمن وهم فيه في المجموع لو اغلنا
لا يجزئ الحجر في نادر كالمذي او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها بتيمم ويقضي ويأتي في المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضي قبل طهر جميع البدن
مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زوال الشرط الصحة الصلوة والا لما صح قبل زوال نحو الثوب والمكان والحق به الاجتهاد في القبلة لما
مر ومن وجبت الاعادة فيهما ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه
لانه انما صح تبعا وقد زالت التبعية بالخلال ما بطل الجمع ويفارق ما مر من استباحة الظهر بالتيمم لفائتة ضحى لانه ثم لما استباحها استباح غيرها تبعا
وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره وقضيته بطلان التيمم ببطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت فقولهم يبطل بدخول

ولو

King Saud University
Copyright © King Saud University